نفسه يعني من قتل نفسه لا يصلى عليه عند ابي يوسف زجرا له كالباغي وقالا يصلى عليه لانه فاسق غير باغ هذا اذا كان عمدا ولو كان خطاء يغسل ويصلى عليه اتفاقا وفي المنتقى من قتل ظالما يغسل ولم يصل عليه لانه ساع بالفساد

كتاب الزكوة

تفترض اي اداؤها على كل مسلم قيد به لان الزكوة عبادة لا يصح من الكافر ولم يقيده بالعاقل البالغ اكتفاء بتصريحه بعد بانها لا يجب على الصبي والمجنون حر قيد به لان كمال المالكية انما يحصل بالحرية احترز به عن الرقيق والمدبر وام الولد والمكاتب مالك لنصاب اراد به ملكا تاما فلا يجب على المشتري عما اشتراه للتجارة قبل القبض ولا على المولى من عبده المعد للتجارة اذا ابق لانه غير مملوك له يدا ولا ما في يد عبده المأذون الغير المديون لانه غير مملوك له يدا لان للمأذون يدا اصالة كانيابه عن مولاه حولي اي تام عليه حول لقوله عم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول فاضل عن الحوائج الاصلية وهي ما يدفع الهلاك عن الانسان تحقيقا كالنفقة ودور السكنى والات الحرب والثياب المحتاج اليها لدفع الحر والبرد او تقديرا كالدين فان المديون محتاج الى قضائه بما في يده من النصاب دفعا عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك وكالات الحرفة واثاث المنازل ودواب الركوب وكتب العلم لاهلها فان الكتب لو كانت للتجارة وبلغ قيمتها نصابا فلا زكوة فيها اذا احتاج اليها صاحبها فان الجهل عندهم كالهلاك وان لم يحتج اليها كما اذا اشتراها للبيع ففيها الزكوة فاذا كان له دراهم مستحقة لصرفها الى تلك الحوائج صارت كالمعدومة كما ان الماء المستحق لصرفه الى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم او لنعم اي مالك لنعم سائمة وهي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول للدر والنسل حتى لو رعيت اكثر الحول للركوب لا يجب فيها الزكوة وصفها بالسائمة لان النص ورد بتقييدها بهذه الصفة في وجوب الزكوة حولية بنية الجار والمجرور متعلق بالاداء المقدر اي يفترض اداؤها بنية العزل اي عزل مقدار الواجب او الاداء اي مع دفع الى الفقير وذلك لان الزكوة عبادة فلا بد من نية مقارنة لادائها لكن لما ثبت الحرج في اشتراط النية وقت كل دفع مع تفرق زمانه اكتفى بالنية عند العزل تيسيرا كالنية المتقدمة على الصوم ولو دفعها بلا نية ثم حضرته النية ان كان المدفوع قائما في يد الفقير جاز والا فلا وتسقط بهلاكه يعني اذا هلك النصاب بعد تمام الحول والتمكن من الاداء سقطت الزكوة عندنا خلافا للشافعي قولا واحدا ولو هلك قبل التمكن من الاداء فله فيه قولان والتمكن في الاموال الباطنة بالظفر باهل الاستحقاق وفي الظاهرة بالظفر بالساعي كذا في النهاية قيد بهلاكه لان الزكوة لا يسقط باستهلاك النصاب اتفاقا وقيدنا بالتمكن لان الزكوة قبله يسقط اتفاقا وفي المنتقى لو اقرض النصاب بعد الحول فتوى عليه يكون هلاكا لانه لم يخرجه من مال الزكوة ولو اشترى به عبدا للخدمة وجعله مهرا يكون استهلاكا وفي الحقائق العشر والخراج على هذا الخلاف اما الجزية وصدقة الفطر لا يسقط اتفاقا قال ان الزكوة دين في ذمته فلا يسقط بهلاك المال كصدقة الفطر وكما لو استهلك النصاب ولنا ان الواجب جزء من النصاب وبقاء الجزء بعد هلاك النصاب محال بخلاف صدقة الفطر لان وجوبها في الذمة والمال شرط وجوب الزكوة في المال النصاب فافترقا وبخلاف الاستهلاك لان الواجب دخل في زمانه بالاستهلاك فصار دينا في ذمته ولو هلك نصاب السائمة بعد طلب الامام الزكوة وعدم دفعها اليه فالصحيح انه لا يضمن لانه كان مختارا في ان تؤدى من نفس السائمة ومن غيرها فحبسه يجوز ان يكون ليؤدي من محل اخر وقيم على النصاب والعفو يسقط منها بقدر الهلاك وخصها بالنصاب يكون الهلاك من العفو يعني اذا اجتمع في المال نصاب وعفو يتعلق الوجوب بهما عند محمد وما هلك هلك منهما وقالا يتعلق الوجوب بالنصاب دون العفو مثل اذا كان لرجل ثمانون شاة فنصفه نصاب ونصفه عفو فاذا هلك اربعون فعليه نصف شاة عنده وشاة عندهما فان قلت اذا تعلق الوجوب بكليهما كيف سمى محمد الزائد عن النصاب عفوا قلت سماه باعتبار ان الزكوة كانت واجبة بدون تلك الزيادة فما وجب شائعا في الكل ان الزكوة وجبت شكرا لنعمة المال والكل نعمة فيتعلق به الوجوب ولهما ان الزائد على النصاب جعل عفوا فلم يرد به الوجوب ثم لو زاد الهلاك مقدار العفو يصرف الى الكل نصاب شائعا عند ابي يوسف والى النصاب الذي يلي العفو ثم الى ما قبله عند ابي حنيفة رحه مثلا اذا كان لرجل اربعون من الابل فهلك منها عشرون ففي الباقي يجب عشرون جزء من ستة وثلثين جزء من بنت لبون عند ابي يوسف لان الاربع عفو وبقي الواجب في ستة وثلثين فيبقى الواجب بقدر الباقي ويجب اربع شاة عند ابي حنيفة رحه لانه صرف الهلاك الى النصاب الذي يلي العفو الى ما قبله فبقي الاول واما محمد فقد مر على اصله فقال يجب نصف بنت لبون لان الواجب متعلق بالكل عنده اعلم ان صرف الهلاك الى العفو متصور في جميع الاحوال عند ابي حنيفة رحه واما عندهما فلا يتصور الا في السوائم لان ما زاد على المائتين درهم لا عفو فيه عندهما ولو تصدق بالنصاب ولم ينوها اي الزكوة سقطت عن ذمته لان الواجب كان جزءا من الكل فاذا تصدق بالكل دخل الجزء فيه فلم يحتج الى التعيين وكذا لو ابرأ النصاب من فقير يسقط زكوته عنه نواها او لم ينوها لانه ادى الدين عن الدين وكلاهما ناقصان اذ الدين ناقص بالنسبة الى العين فيجوز اداؤها ولو ابراء ينوي به زكوة مال اخر لا يسقط لانه ادى الناقص عن الكامل فقيد بالتصدق لانه لو دفع كل النصاب ينوي به عن النذر او واجب اخر يقع عما نوى ولا يسقط الزكوة بل يضمن قدر الواجب فان قلت الزكوة انما يؤدي بالنية فكيف سقطت هنا بلا نية قلت لفظ التصدق مشعر بان اصل العبادة وجدت وتلك كافية وان انعدم تعيينها او نية الفرض انما يشترط لتحصيل التعيين والواجب متعين في هذا النصاب فلا حاجة الى التعيين فصار كما اذا نوى الصوم مطلقا في رمضان وبعكس في البعض واسقط منها بقدره يعني اذا تصدق ببعض النصاب قال ابو يوسف لا يسقط شيء من الزكوة لان الواجب غير متعين فالبعض الباقي يصلح ان يكون محلا له وقال محمد يسقط عنه زكوة ما تصدق اعتبارا للجزء بالكل ولا توجبها على مديون مستغرق اي مشغول بما في يده من النصاب وقال الشافعي يجب عليه لتحقق سبب الوجوب وهو ملك نصاب تام ولنا ان الزكوة انما يجب في المال الفاضل عن الحاجة ومال المديون ليس كذلك لانه يحتاج ان يقضي دينه من ذلك المال فاعتبر مال المديون بقدر دينه معدوما وانما وضع في الزكوة اذ الدين لا يمنع الخراج اتفاقا من نظم الفقه قيد بمستغرق لانه لو بقي بعد الدين قدر نصاب يجب الزكوة في الفاضل اتفاقا المراد بالدين دين مطالب من جهة العباد سواء كان الدين لله تعالى كدين الزكوة فان مطالبه هو الامام في السوائم ونائبه في اموال التجارة سيجيء بيانه او للعباد فدين النذر والكفارة لا يكون مانعا لان الامام لا يطالبه ولا نائبه وفي الكافي لا فرق في الدين بين المؤجل والحال وقال الامام البزدوي ان كان الدين مهرا مؤجلا لا يمنع لانه غير مطالب به عادة وقيل ان كان الزوج على عزم من قضائه يمنع والا فلا لانه لا يعد دينا في زعمه قال القدوري دين النفقة ما لم يقض به القاضي لا يمنع الزكوة لانه ليس في حكم الدين وقال الامام التمرتاشي الدين المؤجل الذي لا يكون مهرا لا رواية فيه ان قلنا لا يمنع فله وجه وان قلنا يمنع فله وجه وصبي ومجنون اي لا توجب الزكوة عليهما وقال الشافعي ويؤمر الولي باخراجها عنهما وان لم يكن لهما ولي يأخذها الامام وينصب لهما وليا وله ان الزكوة مؤنة مالية فيجب عليهما كما يجب ساير المؤن من النفقة والعشر وصدقة الفطر ولنا ان الزكوة عبادة محضة فلا يجب عليهما كالصلوة والصوم ولا يلزمنا ما استشهد به لان النفقة حق العبد ولهذا يتادى هو بدون النية والعشر مؤنة الارض في غالبه ولهذا يجب في الارض الوقف وصدقة الفطر فيها معنى المؤنة ولهذا يجب على الغير بسبب الغير كالنفقة ويشترط في العارضي افاقة اكثر الحول الا قله يعني اذا جن صاحب نصاب جنونا عارضيا وهو ان يبلغ مفيقا ثم يجن قال ابو يوسف ان كان مفيقا في اكثر الحول فعليه زكوة والا فلا وقال محمد اذا افاق شيئا من السنة وان قل فعليه الزكوة قيد بالعارضي لان المجنون الاصلي وهو ان يبلغ جنونا يعتبر فيه ابتداء الحول من حين افاقته اتفاقا لان التكليف لم يسبق هذه الحالة وقيد بالافاقة لانه لو استمر جنونه سنة لا يجب عليه اتفاقا كما في الاصح لابي يوسف ان الاكثر يقوم مقام الكل فالمفيق في اكثر السنة كالمفيق في كلها فكذا المجنون في اكثرها كالمجنون في كلها ولمحمد ان السنة للزكوة كالشهر للصوم فلو انه افاق شيئا من الشهر وان قل يلزمه الصوم فكذا هذا ولو قضى مفلس بتشديد اللام وفتحها من فلسه القاضي اي نادى في الناس بانه مفلس مقر ما عليه بعد اعوام افتى بعدم الوجوب عنها يعني من كان له دين على مفلس مقر بدينه فقضاه بعد سنين فلا زكوة عليه للسنين الماضية عند محمد وقالا عليه الزكوة

لان العفو ما يخلو عن الوجوب الى

Copyright © King Saud University